

80-كِتَابُ الطَّهَّارَةِ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - بَابُ

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول حديث المغيرة - [00:00:00](#) اقرأ باب المسح على الخفين حديث المغيرة. ما شرحناه. ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ - [00:00:17](#) لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على ما في الترجمة - [00:00:44](#) تمام وهي المسح على الخفين. وذكرنا ان المسح على الخفين جائز بشروط اربعة. الشرط الاول ان على طهارة والشرط الثاني ان يكون طاهرين والشرط الثالث ان يكون المسح في الحدث الا صغر لا الاكبر - [00:01:12](#) والشرط الرابع ان يكون المسح في المدة المحددة والمقررة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليها للمسافر. ثم وبقي مسألة بل مسألتان المسألة الاولى ان الطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح. والمسألة - [00:01:32](#) الثانية ان الطهارة لا تنتقض بانقضاء المدة. فاما المسألة الاولى وهي ان الطهارة لا تنتقض بخلع ممسوح فلو فرض ان شخصا لبس الخف واحداث ثم مسح عليه ثم خلع الخف وهو على طهارة - [00:02:00](#) فان طهارته باقية. لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع الا بمقتضى وليس هناك دليل على ان الطهارة تنتقض بخلع الممسوح. ونظير ذلك ان الانسان لو توضأ ثم بعد وضوءه حلق رأسه فلا تنتقض طهارته فكذلك اذا توضأ - [00:02:20](#) ومسح على الخفين ثم لا ثم خلع القف فان طهارته باقية. المسألة الثانية اذا اذا انقضت المدة يعني مدة المرح وهو على طهارة فان الطهارة ايضا لا تزال باقية. فلا تنتقض الطهارة بانقضاء - [00:02:50](#) المدة لما تقدم من ان الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع الا بمقتضى دليل وليس ثمة دليل شرعي يدل على ان الطهارة تنتقض بانقضاء المدة اما الحديث حديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعية تقتضي المصاحبة. قال - [00:03:10](#) رويت فاراد ان يتوضأ فاهويت لانزع خفيه. اهويت يعني انه اراد رضي الله ان ينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم يعني حتى ظهره لاجل ان ينزع خفيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:39](#) دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. دعهما يعني لا تخلعهما. فاني ادخلتهما يعني ادخلت الخفين طاهرتين. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز الاستعانة في الغير فيما يتعلق بالطهارة. وقد سبق ان الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة تنقسم - [00:03:59](#) الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يستعين بالغير في احضار الماء. فهذا جائز والقسم الثاني ان يستعين بالغير في صب الماء عليه. اثناء الوضوء. فهذا ايضا جائز كما في حديث اسامة بن زيد - [00:04:29](#) انما دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة فنزل في شعب فبال وتوضأ وضوءا خفيفا قال اسامة بن زيد فكنت انا الذي

اصب الماء عليه. والقسم الثالث الاستعانة بالغير في افعال الطهارة - [00:04:49](#)

بان يوضئه غيره او ييممه غيره. فهذا ان دعت الحاجة الى ذلك كما لو كان الانسان مريضا او نحو ذلك فهذا جائز. واما مع عدم

الحاجة فاقبل احواله ان يكون مكروها. وفي هذا الحديث - [00:05:09](#)

ايضا دليل على ان الافضل لللباس الخف ان يمسح عليه. والا ينزعه ليغسل قدميه ان الافضل لمن كان لابسا للخفين ان يمسح عليهما.

والا يخلعهما لاجل ان يغسلا القدمين فيراعي حال القدم. ان كانت القدم مستورة مسح. وان كانت القدم مكشوفة - [00:05:29](#)

غسل وهكذا تنتزل الآية الكريمة في قوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين والقراءة الثانية الى الكعبين ويستفاد ايضا من هذا الحديث انه يشترط لجواز المسح على الخفين ان بعد استكمال الطهارة. فلو انه لبس الخف قبل ان يستكمل الطهارة فانه لا لا يجوز -

[00:05:59](#)

ان يمسح عليهما لقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وعلى هذا فلو انه غسل قدمه قمنا ثم لبس الخف. ثم غسل اليسرى ثم لبس

الخف. فلا يجوز ان يمسح على الخف الايمن. لانه - [00:06:29](#)

لبسه قبل ان يستكمل الطهارة. والطريق الى تصحيح المسح ان يخلعه ثم يرده. لانه اذا خلعه ثم رد صدق عليه انه لبسه بعد استكمال

الطهارة. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:06:49](#)

يعني فيما لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف فهنا الرجل اليسرى لبس الخف فيها بعد استكمال

الطهارة. واما الرجل اليمنى فقد لبس الخف فيها - [00:07:09](#)

قبل ان يستكمل الطهارة لانه بقي عليه غسل القدم. فهل يجوز ان يمسح او لا؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يجوز

المسح في هذه الحال. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهر - [00:07:28](#)

وهذا من باب عود عود المفرد على المفرد. يعني ادخلت كل خف بعد بعد استكمال الطهارة. وقال اخرون ان انه يجوز ان يمسح. وان

المراد ادخلتهما يعني ادخلت كل خف بعد تطهير القدم. لكن القول الاول احوط. والطريق لتصحيح المسح. فيما اذا - [00:07:48](#)

غسل ثم لبس ان ينزع الخف ثم يعيد لبسه مرة ثانية لاجل ان يكون لبسه بعد الطهارة. نعم واما الرواية الاخرى التي فيها ان النبي

صلى الله عليه وسلم مسعى على اعلى الخف واسفله فهذه الرواية - [00:08:18](#)

ضعيفة وسيأتي ان شاء الله في احاديث الباب عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان

اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى الخف. فالمسح - [00:08:44](#)

الخفين يكون على اعلى الخف لا على اسفله نعم وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال لو كان الدين بالرأي لو كان الدين بالرأي والمراد بالرأي هنا ظاهر الرأي - [00:09:04](#)

لان الرأي رأيان. رأي يكون لاول وهلة. ورأي يكون بعد التريث. والنظر والتفكر والتدبر لو كان الدين بالرأي يعني بالرأي الذي يخطر

على الانسان اول وهلة لكان اسفل الخف في اولى بالمسح من اعلاه. ولكن الدين ليس بالرأي الذي هو بادئ الامر وبادئ الرأي. لان

الانسان اذا تأمل - [00:09:42](#)

وجد ان الحكمة في المسعى وجد ان الحكمة تقتضي ان يمسح اعلى الخف. لانه لو مسح اسفل الخف لتبطل اسفل لتبطل اسفل الخف.

وحينئذ تعلق القاذورات واللاوساخ والتراب. والمقصود من المسح على الخفين - [00:10:12](#)

تطهير هذا المحل. كان الدين موافقا للرأي. الذي ليس هو اول ولكنه الرأي الذي يكون بعد النظر والتدبر. يقول وقد رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم يمسح على الخف وصفته المسح على الخفين ان يبيل يده اليمنى. ويمسح مفرجتين - [00:10:32](#)

الاصابع لاجل ان يستوعب المسح. ويكون المسح من اطراف الاصابع الى الكعب. فيبيل يده بالماء ثم يمسح على الخف وتكون اليد

وتكون اصابع اليد حين المسح مفرجة تكون ابتداء المسح من اطراف الاصابع الى الكعب. وهنا مسألة وهي في المسح على الخفين.

هل - [00:11:02](#)

يمسح الخف اليمنى ثم اليسرى او انه يمسحهما معا. اذا اراد ان يمسح فهل يمسح الخف اليمنى ثم يمسح الخف اليسرى او انه

يمسحهما معا. هذه المسألة ايضا فيها خلاف بين - 00:11:32

من العلماء فذهب بعض اهل العلم الى انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى يعني يمسح القدم اليمنى ثم يمسح القدم اليسرى. قالوا لان المسح على الخفين بدل عن غسلهما. وانت ما وانت حينما تغسل القدمين - 00:11:52

تبدأ باليمنى قبل اليسرى. وقال اخرون بل يمسحهما معا. لان المسح يكون دفعة واحدة على المسح على الجبيرة المسح على الرأس والمس على العمامة وما اشبه ذلك. والامر في ذلك واسع لكن من حيث القواعد الاولى ان يمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى قياسا على غسل القدمين - 00:12:12

نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا سفرا يعني مسافرين. الا ننزع خفافا - 00:12:42

ثلاثة ايام ولا ولياليهن. الا من جنابة يعني الا اننا ننزعها من الجنابة. ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم. في هذا الحديث يقول صفوان ابن عسال رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:13:22

يعني امر ارشاد. اذا كنا سفرا يعني مسافرين. والسفر هو مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفرا. وسمي السفر سفرا اما من الاسفار. وهو الظهور والبروز ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر يعني اذا ظهر وبال. واما لان السفر - 00:13:42

عن اخلاق الرجال يعني يظهرها. ولذلك كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا عدل عنده رجل وقيل ان فلانا عدل قال هل سافرت معه؟ يقول اذا كنا سفرا الا ننزع - 00:14:12

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة يعني لكن ننزعها من الجنابة لكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:14:32

ان المسح على الخفين يتقيد ويتحدد بالمدة المقررة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. ومن فوائد الحديث ايضا ان انه لا مسح على الخفين في الطهارة الكبرى. فكل ما اوجب غسلا فانه لا يجوز - 00:15:02

وان يمسح فيه على الخفين. ولذلك لا لا ليس هناك شيء ممسوح لا اصلي ولا في الطهارة الكبرى يعني في طهارة الحدث الاكبر. ولكن من غائط وبول ونوم. ويستتبد منه ايضا ان الغائط والبول والنوم انها ناقضة للوضوء. اما الغائط والبول - 00:15:32

فهي ناقضة للوضوء لقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط. واما النوم فهو ناقض ايضا للوضوء لكن ما هو النوم؟ الناقض للوضوء اصح ما اصح الاقوال في ذلك ان النوم الناقض للوضوء - 00:16:02

وما يذهب الشعور والاحساس. بحيث لو خرج منه شيء لم لم يشعر. ولم يحس به. فحين اذ هذا النوم ناقضا للوضوء. اما النوم الذي يكون الانسان فيه متمكنا من مقعده. بحيث لو - 00:16:22

خرج منه شيء لاحس به ولا ولا شعر به فهذا النوم لا ينقض الوضوء. والدليل على ان النوم اذا لم يزل به الشعور والاحساس لم يزل به الشعور والشعور والاحساس لا ينقض الوضوء - 00:16:42

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم فيصلون ولا يتوضؤون. فدل هذا على ان النوم الذي ينقض الوضوء هو ما زال به شعور الانسان - 00:17:02

واحساسه وادراكه. ويدل عليه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. نعم رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام - 00:17:22

يقول عن علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. جعل يعني صير الجعل هنا جعل شرعي. لان الجعل نوعان جعل كوني وجعل شرعي. فالجعل - 00:17:46

كوني كقوله عز وجل وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا. وكقوله وجعلنا الجبال والجبالات اوتادا والجعل الشرعي هو الذي يتعلق بالحكم الشرعي كما قال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. وكما في هذا الحديث والفرق بينهما ان - 00:18:16

ان الجعل الكوني لا بد من وقوعه. فهو واقع لا محالة. وايضا الجعل كوني يكون فيما يحبه الله وما لا يحبه. واما الجعل الشرعي فلا

يلزم منه وقوع المراد ويكون ولا يكون الا فيما يحبه الله عز وجل. فهذا الحديث حديث علي رضي الله عنه فيه بيان تحديد -

[00:18:41](#)

المدة في المسح على الخفين. وان المسافر يمسح يوما وليلة. وان المقيم يمسح يوما وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. لكن هنا مسألة وهي لو تغيرت الحال بان سافر المقيم او اقام المسافر فانه يعتبر ما انتقل اليه. فمثلا انسان مسح على الخفين -

[00:19:11](#)

وهو مقيم. وقبل انقضاء المدة سافر فيأفى يجوز له ان يمسح يومين وليلتين بقية المدة كذلك ايضا لو كان مسافرا ومضى عليه يوم وليلة ثم اقام فان مدة المسح تنقضي في حقه. فالمسافر يعتبر فالانسان يعتبر الحال الذي انتقل اليه. فاذا كان مقيما ثم - [00:19:42](#) ثم سافر اتم بقية المدة مسح مسافر. واذا كان مسافرا ثم اقام اتم بقية مسح مقيم. مثاله انسان مقيم في البلد. فلبس الخف ومسح عليه. وقبل ان تنقضي المدة بساعة - [00:20:12](#)

فمثلا سافر فيجوز له ان يمسح في السفر مدة يومين. لان مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام اسقطنا منها مدة المسح في الاقامة فيبقى يومان وليلتان. كذلك ايضا لو انه كان مسافرا - [00:20:32](#)

ومسح يوما وليلة. لكن قبل انقضاء المدة اقام. فيمسح بقية اليوم واللييلة. المثال انسان في السفر مسح وتبقى على مدة المسح وقد مضى على مدة المسح عشرون ساعة ثم قدم الى بلده فيبقى له من المسح اربع ساعات فقط. والقاعدة في هذا ان - [00:20:52](#) الماسحة على الخف يراعي الحال الذي انتقل اليه. فان كان مقيما ثم سافر اتم بقية مدة المسح مسح مسافر. وان كان مسافرا ثم اقام. اتم بقية مدة مسح المقيم. نعم - [00:21:22](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قوله بعث سرية السرية هي القطعة من الجيش. وسميت سرية لانهم يسيرون في الليل من -

[00:21:42](#)

بالليل وقد اصطلح علماء السيرة على ان كل جيش لم يشارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم يسمى سرية. وما شارك فيه يسمى غزوة. فمتى رأيت سرية فاعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:22:22](#)

لم يشارك ومتى رأيت غزوة فاعلم انه عليه الصلاة والسلام قد شارك فيها. وهذا اصطلاح عند علماء السيرة ان ما شارك فيه ان كل جيش شارك فيه النبي عليه الصلاة والسلام يسمى غزوة وكل جيش - [00:22:42](#)

لم يشارك فيه يسمى سريا. يقول بعث سرية قبل نجد فامرهم ان يمسحوا على العصائب. يعني على العمائم والتساخين وهي ما يسخن القدم من الخفاف وغيرها. فدل هذا الحديث على - [00:23:02](#)

منها اولا مشروعية بعث السرايا. لقوله لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث هذه السرية ومن فوائده ايضا جواز المسح على العمائم. وهي ما يوضع على الرأس. فيجوز المسح عليها سواء كانت هذه العمامة محنكة او ذات ذؤاب ام لم تكن فما دام انها - [00:23:22](#)

سامع تلبس على الرأس ويحصل بها التدفئة ويشق نزعها او يتضرر بنزعها فيجوز له حينئذ ان يمسح عليها والمسح على العمامة يكون على اكوارها ومن فوائد الحديث ايضا جواز المسح على التساخين. وهي كل ما يسخن القدم. فلو ان شخصا - [00:23:52](#)

او ان لو ان شخصا وضع على قدمه لفائف تدفئة بالتدفئة او تساخين او خرق او ما اشبه ذلك فانه يجوز المسح عليها ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى. وهي جواز المسح على كل ما يطلق عليه اسم الخف - [00:24:19](#)

حتى ولو كان مخرقا او فيه شقوق او كان شفافا فما دام انه يسمى خفا تنتفع القدم به بالتدفئة والتسخين فانه يجوز المسح عليه. وليس هناك دليل على عدم جواز - [00:24:44](#)

المسح على الخف المخرق ولا على الخف الشفاف ولا على غيرها. والصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء وخفافهم لا تخلو من خروق او شقوق ولو كان الحكم يختلف بين الخف المخرق او ما فيه ثقب او شق - [00:25:04](#)

لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك والقاعدة ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال. وعليه فكل ما

يسخن القدم ويدفئ القدم ويسمى يجوز المسح عليه على أي صفة كان. نعم - [00:25:24](#)

هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما. ولا يخلعهما أن شاء إلا من جنابة. هذا الحديث يدل على ما سبق من أنه يشترط بجواز المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة - [00:25:51](#)

فيما لا على طهارة مسح ولا على طهارة تيمم. فلو فرض أن شخصا كان في البر وتيمم لعدم الماء وفقد الماء ثم لبس الخفين بعد أن تيمم. فهو في الواقع الآن لبس الخفين - [00:26:31](#)

وهو طاهر. فإذا قدم إلى البلد أو وجد الماء لا يجوز أن يمسح على الخفين. ولا يقول أنني قد ادخلتهما طاهرتين. وذلك لأنه يشترط لجواز المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة ماء - [00:26:51](#)

وهذا قد لبسهما على طهارة تيمم والتيمم لا مدخل له في طهارة القدمين. كذلك أيضا لا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة مسح فمثلا رجل استيقظ لصلاة الفجر توضأ ولبس خفيه. وفي الضحى أحدث لما دخل - [00:27:11](#)

وقت صلاة الظهر توضأ ومسح على الخفين. وبقي على طهارته ثم خلع الخفين وهو على طهارة ثم أراد أن يعيدهما وهو على طهارة وبعد ذلك انتقض وضوءه. فإذا أراد أن يتوضأ لصلاة العصر يجب عليه أن ينزع الخف. ولا يجوز أن يلبسه ولا - [00:27:38](#)

ولا يقول قد لبستهما على طهارة. نعم ولبسهما على طهارة. لكن هذه الطهارة طهارة مسح. وليست طهارة غسل وهذا ما دل عليه هذا الحديث إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:28:04](#)

لا يخلعهما أن شاء إلا من جنابة. وفيه ما تقدم من أن المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر أكبر لقوله إلا من جنابة. نعم أنه نعم يقول رخص للمسافر رخص ما هي الرخصة؟ الرخصة في اللغة بمعنى السهولة - [00:28:24](#)

وعند الأصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. الرخصة الأصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. فمثلا أكل الميتة ثبت على خلاف دليل شرعي. لكن لمعارض راجح وهو قوله عز وجل فمن اضطر - [00:29:08](#)

وفي مخمصة غير متجانف لائم فإن الله غفور رحيم. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. فاكل الميت كمحرم حرمت عليكم البيت لكن جاز أكلها جاز أكلها لمعارض راجح يعني دليل يعارض حرم - [00:29:38](#)

عليكم الميتة فهذه ما يسمى رخصة فيقولون في الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح والاحسن أن تعرف الرخصة. بأنها التسهيل باسقاط واجب أو فعل في محرم التسهيل في اسقاط واجب أو فعل محرم لسبب. وهذا التعريف أيسر مما - [00:29:58](#)

به الأصوليون. فنقول في تعريف الرخصة هي التسهيل باسقاط واجب. يعني أن يسقط الواجب بسبب أو طبعاً يفعل المحرم لسبب. وهذا الحديث يدل على ما تقدم من جواز المسح على الخفين - [00:30:31](#)

من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ويدل أيضا على ثبوت الرخص في الشريعة الإسلامية ثبوت الرخص في الشريعة الإسلامية والرخص الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام. رخص واجبة ورخص مستحبة ورخص مباحة - [00:30:51](#)

الرخصة قد تكون واجبة يعني يجب على الإنسان أن يفعل هذه الرخصة. وقد تكون الرخصة مستحبة وقد تكون الرخصة مباحة مثال الرخصة الواجبة لو أن إنسانا وقع في مخمصة يعني في بر وأوشك على - [00:31:21](#)

هلاك وليس عندهما ينقذ به نفسه ويسد به رمقه وجوعه إلا أن يأكل ميتة فنقول هذه ضرورة رخصة. قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - [00:31:44](#)

وقال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لائم فإن الله غفور رحيم. وقال أن اضطر غير باغ ولا عاد. الثاني رخصة مستحبة. كالفطر للصائم السفر والقصر للمسافر فإن الأفضل للمسافر إذا كان عليه مشقة محتملة أن يفطر - [00:32:04](#)

إلى أن يصوم. وكذلك أيضا الأفضل للمسافر أن يترخص برخص السفر من القصر. من القصر والجمع إلى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه. كما يكره أن تؤتى معصيته - [00:32:34](#)

والقسم الثالث من الرخص الرخص المباحة. يعني رخصة مباحة استعمال الذهب فيما إذا احتاج الإنسان إليه كما لو قطع أنفه واتخذ

مكانه ذهباً او قلع سنه واتخذ مكانه سنا من ذهب او لبس حريرا لحكة ونحوها. فهذا كله من الرخصة - [00:32:54](#)

ان شاء فعلها وان شاء تركها. اذا الرخص في الشريعة الاسلامية على اقسام ثلاثة. رخصة واجبية ورخصة مستحبة ورخصة مباحة ما هي الرخصة الواجبة الرخصة الواجبة ها نعم اوشك على الهلاك - [00:33:24](#)

وليس عنده الا ايش الا ميتة يجوز له ان يأكل منها وهذه رخصة واجبة يعني يجب ان يأكل من الميتة. لحفظ نفسه. لان الله عز وجل يقول ولا تقتل انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. النوع الثاني رخصة - [00:34:00](#)

مستحبة مثل ها يلا مثل ايش القصر في السفر والفطر للمسافر. نعم. والرخصة المباحة اتخاذ الانف من الذهب او السن من الذهب اذا دعت الحاجة الى ذلك رضي الله عنه انه قال يا رسول الله الكريم قال نعم قال يوما - [00:34:24](#)

قال نعم نعم هذا الحديث حديث ابي بن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم امسعوا على الخفين يوما وليلة؟ قال نعم. قال وثلاثة قال نعم. قال واربعة. قال ما شئت - [00:35:11](#)

هذا الحديث يدل على انه لا تحديد في مدة المسح على الخفين. ولكن هذا الحديث شاذ لمخالفته للاحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت على التوقيت. وان مدة المسح على الخفين مؤقتة - [00:35:36](#)

هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. وحمل بعض العلماء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث اعني انه لا توقيت في المسح على ما اذا دعت الضرورة الى ذلك. قال كلب - [00:35:56](#)

واهل المغازي ونحوها ممن يحتاج الى طول مدة في لبس الخف. فلا توقيت في حقه لكن القول الاول ارجح وهو ان المسح على الخفين مقدر ومقيد بالمدة المحددة شرعا كما تقدم - [00:36:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفق قال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقض. والنواقض هي المفسدات مبطلات وقد اصطلح العلماء رحمهم الله على ان يعبروا تارة بالمبطلات. وتارة - [00:36:36](#)

بالمفسدات وتارة بالنواقض. وكلها معناها واحد. ففي باب الوضوء يقولون نواقض الوضوء وهي بمعنى مفسدات الوضوء ومبطلات الوضوء. وفي الصيام يقولون مفسدات الصيام يفسد الصيام بالحجامة يفسد الصيام بالاكل والشرب. وكذلك ايضا في الحج يعبرون بالمفسدات واحيانا بالمبطلات - [00:37:22](#)

وكذلك بالنسبة للصلاة. والمعنى واحد لكن هذا من باب التفنن في العبارة. لاجل الا يمل الطالب والقارئ من عبارة نواقض لانهم لو قالوا نواقض نواقض فربما يصاب الانسان بالسامة والملل - [00:37:52](#)

فدفعنا للسامة والملل يعبرون تارة بقولهم نواقض وتارة بقولهم مفسدات وتارة بقولهم مبطلات. الا انه ان هناك فرقا بين المفسد او بين الفاسد والباطل. فالنواقض والمفسدات والمبطلات هي بمعنى - [00:38:12](#)

واحد فاذا قيل ناقض او مفسد او مبطل فهي بمعنى واحد عند علماء الحنابلة رحمهم الله. فلا فرق بين الفاسد والباطل. الا انهم فرقوا بين الفاسد والباطل اعني فقهاء الحنابلة فرقوا بينهما في - [00:38:39](#)

في موضعين فقط حيث جعلوا الفاسد مغايرا للباطل. الموضع الاول في النكاح فاذا قالوا نكاح باطل فالمراد به ما اجمع العلماء على بطلانه. يعني انه لا يصح بالاجماع وذلك كنكاح المعتدة من الغير. يعني انسان تزوج امرأة معتدة من الغير - [00:38:59](#)

مثاله رجل طلق زوجته. وشرعت في العدة ثم جاء اخر وتزوجها. وهي في العدة. هذا النكاح باطل يا جماعة المسلمين قال الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:39:29](#)

والموضع الثاني نعم هذا باطل. اما الفاسد فهو النكاح الذي وقع فيه خلاف بين العلماء كما لو تزوج امرأة بغير ولي. فهذا النكاح يسمونه نكاحا فاسدا. او يطلقون عليه نكاحا فاسدا لوجود خلاف بين العلماء. لان مذهب الامام مالك والامام الشافعي - [00:39:49](#)

والامام احمد على ان هذا النكاح لا يصح. يعني انه لا يصح نكاح المرأة بغير ولي. ومذهب ابي رحمه الله على ان نكاح المرأة بغير ولي صحيح. فلذلك عبروا بان هذا النكاح فاسد - [00:40:19](#)

موضع الثاني من المواضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل في الحج فقالوا الحج الباطل ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله.

والحج الفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول. فانسان مثلا احرم بالحج ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله - [00:40:39](#)

فيسمى هذا الحج يسمى حجا باطلا. واما انسان احرم بالحج وقبل التحلل الاول يعني في عرفة او ليلة مزدلفة جامع امرأته. فهذا

الحج يسمى حجا فاسدا. والفرق بينهما ان الحج - [00:41:08](#)

الباطل لا يمضي فيه. بطل. واما الحج الفاسد فيجب عليه ان يمضي فيه. وان يقضيه وعليه الفدية كما هو مقرر في كتب الفقه اه هذه

النواقص اذا نواقض الوضوء هي مفسدات. واعلم ان الطهارة متى - [00:41:28](#)

ثبتت بمقتضى دليل شرعي فانها لا تزول ولا يزول وصفها عن الانسان الا بمقتضى دليل شرعي فمن ادعى ان هذا الشيء ناقض

للوضوء او مفسد للوضوء فعليه الدليل. ونواقض الوضوء - [00:41:55](#)

منها ما هو مجمع عليه بين العلماء. بحيث انهم اجمعوا على ان هذا الشيء ناقض للوضوء ومنها ما هو محل خلاف بينهم. فمن

النواقض التي اجمع العلماء على انها ناقضة للوضوء؟ او - [00:42:15](#)

اولا ما خرج من السبيلين. فكل ما خرج من السبيلين سواء كان ذلك من القبل او الدبر فانه ناقض للوضوء. سواء كان نجسا ام طاهرا

معتادا ام غير معتاد. فكل ما يخرج - [00:42:35](#)

من السبيلين فانه ناقض للوضوء. كذلك ايضا مما اتفق العلماء عليه في الجملة النوم على انه ناقض للوضوء وهناك نواقض اختلف

العلماء رحمهم الله في كونها ناقضة. كأكل لحم الابل. هل هو - [00:42:55](#)

او ليس بناقض. فجمهور العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي. على ان لحم الابل اينقض الوضوء؟ والقول الثاني وهو

مذهب الامام احمد رحمه الله على ان الابل او ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء - [00:43:15](#)

كذلك ايضا من النواقض التي اختلف فيها العلماء ما ما خرج من غير السبيلين كالدّم والقتل والصديق يعني لو ان انسانا فيه

جرح فخرج منه دم او خرج منه صديد او قيح او حصل منه رعا - [00:43:35](#)

هل الرعا ينقض الوضوء؟ وهل خروج الدم ينقض الوضوء؟ هذا فيه خلاف بين العلماء وسيأتي ان القول الراجح انه لا ينقض

الوضوء اما الحديث حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب جمع صاد -

[00:43:55](#)

والمراد بهم الصحابة والصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. كل من اجتمع بالرسول عليه

الصلاة والسلام ولو لحظة. مؤمنا به ومات على ذلك فانه يسمى صحابيا. وهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام. لان صاحب

لا - [00:44:15](#)

سمى صاحبا الا اذا كان ملازما للانسان مدة طويلة. فانت مثلا لو رأيت شخصا وفارقت لا تقول هذا صاحبي انما تقول صاحبي لمن كان

ملازما لك مدة طويلة. لكن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:45](#)

ان من رآه ولو لحظة بل من اجتمع به ولو لحظة حتى ولو لم يره الكفيف الذي لا يبصر فان انه يكون صحابيا وهذه من خصائص

الرسول صلى الله عليه وسلم. والصحابة رضي الله عنهم لهم - [00:45:05](#)

فضل ومزية على هذه الامة. لهم فضل ومزية على هذه الامة. اولاً من حيث انهم ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم. فهم الذين

ناصروه واعانوه وجاهدوا معه ثانياً انهم هم الذين نشرُوا هذا الدين وهذا العلم فهذه الشريعة انما - [00:45:25](#)

وصلت الينا وبلغتنا عن طريق الصحابة رضي الله عنهم. وثالثاً ايضا انهم فتحوا البلدان اه نشرُوا الدين في مشارق الارض ومغاربها.

ولذلك يجب علينا ان نحترم الصحابة وان اكن لهم الاحترام والتوقير والتقدير اللائق بهم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:45:55](#)

لا تسبوا اصحابي. فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه. مهما حاول الانسان ومهما جاهد

ومهما فعل لن يبلغ مد واحد من الصحابة ولا - [00:46:25](#)

ولهذا قال قال ابن القيم رحمه الله في الميمية يقول اولئك اصحاب النبي وحزبه ولولاهم ما كان في الارض مسلم. ولولاهم كاد التميد

باهلها. ولكن رواسيها واوتادها فيجب علينا ان نترضى عن الصحابة رضي الله عنهم وان نترحم عليهم وان نعترف لهم بالفضل

والاجلال - [00:46:45](#)

وان نسكت فيما شجر وحصل بينهم. فما شجر وحصل بينهم من خلاف فهو مغفور لهم. لانهم عن حسن قصد. والنبي صلى الله عليه

وسلم قال لاهل بدر والله عز وجل قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم - [00:47:15](#)

ثم فقد غفرت لكم في هذا الحديث يقول كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون عشاء حتى تخفق رؤوسهم يعني من
النعاس فيقومون ويصلون ولا يتوضأون. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية صلاة الجماعة. لكونهم رضي - [00:47:35](#)
الله عنهم ينتظرون العشاء مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن فوائد هذا الحديث ايضا فضيلة تأخير صلاة العشاء وان الافضل ان

تؤخر ما لم يكن فيه مشقة. واعلم ان جميع الصلوات الافضل - [00:47:58](#)

تقديمها وفعلها في اول وقتها. الا العشاء مطلقا. فالافضل ان يؤخر الى ثلث الليل الاول والا الظهر عند اشتداد الحر. فان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا شد الحر اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر. فان الحر من فيح جهنم. اذا كل صلاة صلاة الفجر - [00:48:18](#)

الافضل ان تفعل في اول وقتها. صلاة العصر الافضل ان تفعل في اول وقتها. صلاة المغرب الافضل ان تفعل في اول وقتها اما

صلاة العشاء فالافضل ان تؤخر اذا لم يكن في ذلك مشقة. واما اذا كان فيه مشقة فانها تصلي - [00:48:48](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما اخر صلاة العشاء ذات يوم خرج عليهم وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وكان من هديه

عليه الصلاة والسلام انه يراعي حال اصحابه. فاذا رآه مجتمعوا - [00:49:10](#)

قدم واذا رآهم تأخروا اخر. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الانسان اذا نام وهو متمكن من احساسه وشعوره ومقعدته فان

نومه لا ينقض الوضوء. وان ضابط الناقض للوضوء هو ما زال به الشعور والاحساس بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به - [00:49:30](#)

فانت اذا نمت وزال شعورك وزال احساسك بحيث انك لو احدثت وخرج منك شيء لم تشعر به فهذا النوم ناقض للوضوء. اما اذا كنت

متمكنا من احساسك وشعورك ومتمكن من - [00:50:00](#)

نفسك بحيث لو خرج منك شيء لاحسست به ولا شعرت به فهذا النوم لا ينقض الوضوء ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم العين

وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء - [00:50:20](#)

نقتصر على هذا ونأخذ ما يسر الله من الاسئلة يقول بعض الشركات تكلف مناديبها باعطاء البائعين بالمحلات عمولة مقابل زيادة

المشتريات وذلك بدون علم صاحب المحل. مع العلم ان منتجات الشركة عالية - [00:50:38](#)

فهل يجوز؟ الجواب لا يجوز. يعني اذا كانت هذه الشركة تعطي بعض المحلات عمولة. فلا يجوز لمن كان يعمل في المحل ان يأخذ

هذه العمولة الا بعد استئذان صاحب الشركة. لان هذا من - [00:51:11](#)

هدايا العمال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول. ولما في حديث ابن لتبية لما اهدي هدية وقال هذا لكم. يقول

النبي عليه الصلاة والسلام هذا لكم وهذا اهدي الي. قال هلا جلس في بيت ابيه وامه - [00:51:31](#)

فينظر ايهدي اليه ام لا؟ فكل الهدايا التي تعطى الى العاملين في الشركات او العاملين في القوائد الحكومية لا يجوز لهم اخذها. لانهم

لم يعطوا لاشخاصهم وانما اعطوا لوصافهم. فلولا انه يعمل - [00:51:51](#)

في هذه الشركة لما اعطي. اما الهدايا الشخصية التي تعطى الى هذا العامل كما لو اهداه صديق له هدية او قريب له فله ان يأخذها.

فالهدايا التي تعطى لاجل العمالة. فهذه لا يجوز له اخذها ويجب ان يردها الى الشركة - [00:52:11](#)

يقول هل يجوز للشخص ان يعتمر في السفر الواحد عمرتين؟ الجواب ان هذا ليس من السنة. فالسنة تدل على ان السفر الواحد عمرة

واحدة وانه لا تكرر العمرة في السفر الواحد - [00:52:31](#)

يقول هل يجوز ان يعاشر الزوجة بعد العقد الشرعي؟ نعم. يعني حتى لو لم يكن هناك دخول فما دام الانسان عقد على هذه المرأة

عقدا شرعيا مكتملا من حيث الشروط فانها تكون زوجة له. لها ما - [00:52:50](#)

زوجات وعليها ما على الزوجات. ولذلك لو مات الزوج في هذه الحال فانها تكون وارثة له. فالمعتبر هو العقد يقول انا عندي بنات

كبيرات بعد البلوغ وكلما تقدم خاطب وهو مرضي الدين والخلق اعرضوا الموضوع - [00:53:10](#)

على الام والبنات فترفض الام بدون اي سبب. والبنات يأخذن بما تقول الام فما نصيحتكم؟ النصيحة ان تشاور البنات لان الحق في النكاح للبنات. ولا يجوز ان تبقى هذه البنات عانساً لاجل هوى الام. فالذي له - [00:53:34](#)

رأي فيمن آآ في من يرد ومن يقبل هو البنات. الا ان تقبل شخصاً غير مرضي في دينه وخلقه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه - [00:53:57](#)

تكن فتنة في الارض وفساد كبير. فعلى هذا الوالد انه اذا تقدم خاطب ان يستشير البنات اذا وافقنا عليه وكان صاحب دين وصاحب خلق فانه يتوكل على الله ويزوجه ويحاول - [00:54:17](#)

عن ام وببين لها المضار من بقاء البنات عوانس. لانهن الان وهن يعني في سن الزواج يقبل الناس على نكاحهن لكن بعد ان يمضي بهن العمر وتفوته وتفوته قافلة النكاح ربما لا يتقدم - [00:54:37](#)

الا رجل مثلاً قد تزوج مراراً او رجلاً كبيراً في السن او رجلاً به عاهة او نحو ذلك يقول هل امسح على البيطار او الشراب وهل اذا اردت ان امسح على الشراب هل يحتاج الى نية - [00:54:57](#)

البسطاط نعم يجوز المسح كل ما يستر الكعب فانه يجوز يجوز المسح عليه سواء كان من جلد او من قماش وهو الشراب او غير ذلك المسح عليه لا يحتاج الى نية هي نية الوضوء فينوي المسح على انه ان ذلك من الوضوء - [00:55:17](#)

يقول ابي دخل غيبوبة لمدة اسبوعين فكيف يقضي ما فاتته من صلاته؟ وهل القضاء مرة واحدة او مع كل صلاة؟ الجواب على الانسان اذا اغمي عليه اذا اغمي عليه مدة من الزمن - [00:55:39](#)

هل يقضي هذه الصلاة او لا؟ المسألة فيها خلاف بين العلماء لكن القول الراجح التفصيل في ذلك. وهو ان كان الاغماء بغير اختيار منه فلا قضاء عليه. فمثلاً انسان اصيب بحادث واغمي عليه مدة شهر - [00:55:59](#)

فلا يجب عليه ان يقضي هذه الصلوات لان لانه زال تكليفه بغير اختياره. واما اذا كان الاغماء او زوال التكليف باختيار من الانسان واردة من الانسان فانه يقضي كما لو بنيت - [00:56:19](#)

يعني الانسان اراد ان يجري عملية واعطاه الطبيب بنجاً. البنج هذا باختيار منه. واردة منه عليه ان يقضي هذه الصلوات التي تركها بسبب هذا الاغماء وهذا البنج. والحاصل ان الاغماء - [00:56:39](#)

هل يقضي من اغمي عليه؟ ان كان اغماؤه بغير اختيار منه كما لو اصيب بحادث او سقط على رأسه شيء اغمي عليه او اصيب بصرع نسأل الله العافية. فاغمي عليه فلا يقضي لان تكليفه قد زال بغير اختيار - [00:56:59](#)

واما اذا كان هذا الاغماء قد حصل باختيار منه واردة منه كالبنج فانه يقضي يقول الشهيد لا يغسل يقول الشهيد لا يغسل فلماذا شهداء يعني الذي على الحدود يغسلون. المراد بالشهيد هو الذي قتل في ساحة المعركة - [00:57:19](#)

لان لان الشهيد نوعان شهيد في الدنيا والاخرة. وهو الذي قتل في المعركة في قتال لتكون كلمة الله العلياً. فانسان مثلاً في ساعة القتال قتل فهذا يعتبر شهيداً لا يغسل ولا يكفن - [00:57:52](#)

ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد فدفنوا بثيابهم ودمائهم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من مكلم يكلم في سبيل الله ما من مكلم يكلم يعني - [00:58:15](#)

جراح في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك اما الذين يموت اما الشهيد اما النوع الثاني من الشهداء فهو شهيد في الاخرة لا في الدنيا. كالذي يقتل مثلاً على حد - [00:58:35](#)

من الحدود او الذي يقتل فيما يسمى حرب عصابات او يقتل دفاعاً عن عرضه او كذلك المبطون من يموت بمرض اصابه في بطنه او من يموت في حريق او غريق او ما اشبه ذلك فهذا شهيد في الاخرة لا في الدنيا. اذا - [00:59:00](#)

هذا نوعان شهيد في الدنيا والاخرة. وهو الذي قتل في ساحة القتال في قتال لتكون كلمة الله هي العلياً. فهذا شهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. بل يدفن في ثيابه ودماءه - [00:59:23](#)

لانه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك. ولا يصلى ليه؟ لان الصلاة شفاعة. وقد والشهادة تكفر كل شيء الا الدين اما النوع الثاني من الشهيد فهو الذي لم يقتل في ساعة المعركة. وانما قتل مثلا غدرا او على حد. فهؤلاء شهداء -

00:59:43

لكنه شهداء في الآخرة فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لكنه في الآخرة في حكم الشهداء يقول ما حكم هل يجوز هذا خط مغربي ليس واضحا يا اخوان وضحو الخط بس عشان نعرف - 01:00:11

يقول هل المسح على العمامة يجوز نعم اقول يجوز المسح على الامامة وظاهر وظاهر السنة ايضا انه لا يشترط ان تلبس على طهارة لكن اكثر العلماء على انه يشترط في جواز المسح على العمامة ما يشترط في جواز المسح على الخف من كونها لبسها على طهارة -

01:00:50

يقول ما حكم لبس حزام الاحرام العمرة او الحج وهو وهو مخيط. الجواب انه جائز. المحرم ايها الاخوة لم ينهى عن لبس شيء فيه

خيطة وهذا الاعتقاد اعني اعتقاد انه لا لا يلبس ما فيه خيطة اعتقاد خاطئ - 01:01:14

خطأ الذي وردت به السنة هو ان المحرم لا يلبس اللباس المعتاد الرسول عليه الصلاة والسلام حينما سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا - 01:01:38

البرانس ولا الخفاف. نهى عن لبس اللباس المعتاد. اما لو لبس لباسا غير معتاد حتى لو كان فيه خيار فلا حرج، فيجوز للمحرم ان

يلبس الكمر. وهو الذي او الحزام ولو كان - 01:01:56

في خيطة ويجوز له ان يلبس النعال المخروزة التي فيها خيطة. ويجوز له ان يلبس الساعة التي فيها سير فيه ويجوز له ان يلبس

سماعة الاذن ونظارة العين الى غير ذلك. كل هذا جائز للمحرم انما يمنع المحرم - 01:02:16

من ان يلبس اللباس المعتاد كالقميص والعمامة وما اشبه ذلك. اما غير ذلك فانه جائز يقول هل يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها؟ ام

تنزعه؟ الجواب يجوز. يجوز للمرأة اذا كانت اذا لبست خمار - 01:02:36

يعني وضعت على رأسها خمارا فانها تمسح عليه واشترط الفقهاء رحمهم الله ان اخونا الخمار الذي تمسح عليه المرأة يكون تحت

حلقها يعني يكون هكذا تحت حلقها بان هذا هو الذي يشق نزعه. اما غيره فلا. الله اعلم - 01:02:59